المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	طريقة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	بطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		التليفون 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الاعلى. ـ قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع خلال السنة القضائية 1984.

قرار لوزير العدل رقم 593.84 صادر فى 16 من رمضان 1404 (16 يونيو 1984) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984 714

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 541.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 716

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 542.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 716

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 543.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 716

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 544.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 717

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 545.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 717

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 546.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 717

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 547.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 718

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 548.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 718

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 549.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 719

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 550.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 719

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 551.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 719

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 552.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 720

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 553.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 720

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 554.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 720

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 555.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 721

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 556.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 721

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 557.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 722

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 558.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 722

اقاليم مراكش وقلعة السراغنة والجديدة. – منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 التابعة لتجزئة تيوهنت 2 ، من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 722

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 510.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 13 التابعة لتجزئة خميس القصيبة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 723

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 511.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 48 التابعة لتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 723

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 512.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 التابعة لتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 725

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 517.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 87 التابعة لتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 724

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 518.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 106 التابعة لتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 724

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 54 التابعة لتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 724

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 117 التابعة لتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 725

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 560.84 صادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 213 التابعة لتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 725

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 726

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 593.84 صادر في 16 من رمضان 1404 (16 يونيو 1984) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984.

ان وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل خجيي.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الوهاب التازي ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
احمد بن محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمن المشتراي.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي :
احمد بن محمد القادري :
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بوجدة

الناضور :

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السادة : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
اسماعيل بن محمد الشنقيطي ؛
عبد السلام بلقاس.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 44.83 الصادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1404 (16 يونيو 1984)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.541 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان البشير الودغيري ، عامل اقليم تطوان ، وأبوبكر اللواح ، الكاتب العام لاقليم تطوان ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم تطوان (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05-36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.542 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان البشير الودغيري ، عامل اقليم تطوان ، وأبوبكر اللواح ، الكاتب العام لاقليم تطوان ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم تطوان (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05-36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.543 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد الصفار ، عامل اقليم سيدي قاسم ، وعبد الفتاح الجاي ، الكاتب العام لاقليم سيدي قاسم ، الاول آمرا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم سيدى قاسم (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05ـ36).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالقنيطرة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 544.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الآمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد بلماحى ، عامل اقليم سطات ، وأحمد النية ، الكاتب العام لاقليم سطات ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم سطات (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05ـ36).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بسطات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 545.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيدان محسن التراب ، عامل اقليم آسفى ، ومحمد الصغير آيت بن على ، الكاتب العام لاقليم آسفى ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم آسفى (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05ـ36).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بآسفى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 546.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد بوفوس ، عامل اقليم وجدة ، ومحمد موردي ، الكاتب العام لاقليم وجدة ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم وجدة (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.547 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان علال السعداوي ، عامل اقليم ورزازات ، وأحمد الوكيلي ، الكاتب العام لاقليم ورزازات ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم ورزازات (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36)

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بورزازات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.548 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان مولودي بوسيف ، عامل اقليم الناضور ، ومحمد الصفار ، الكاتب العام لاقليم الناضور ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم الناضور (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.549 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد العلج ، عامل اقليم مكناس ، ومحمد لحلو ، الكاتب العام لاقليم مكناس ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم مكناس (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.550 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد أطريشا ، عامل اقليم خريبكة ، وعبد الرحمان الحنفي ، الكاتب العام لاقليم خريبكة ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم خريبكة (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بخريبكة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.551 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان أحمد أمجاد ، عامل اقليم الخميسات ، وعبد الحي الفرقاني ، الكاتب العام لاقليم الخميسات ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم الخميسات (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويـض الاعتمـادات المسنـد الى الآمـر المساعـد بالاداء المشـار اليـه فـى الفصـل الاول أعـلاه أبـواب الميزانيـة التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقـا هـو محصـل المالية بالخميسات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 552.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريـل 1984) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبنـاء على المرسـوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمـادات وقبـض المـوارد المـرصـدة للصنـدوق الخـاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيدان أحمد بوصفيحة ، عامل اقليم فجيج ، وعبد الكريم أبويعلى ، الكاتب العام لاقليم فجيج ، الاول آمرا مساعـدا والآخر نائبا لـه لاداء نفقـات وقبض مـوارد الصندوق الخـاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم فجيج (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 35–05).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويـض الاعتمـادات المسنـد الى الآمـر المساعـد بالاداء المشـار اليـه فـى الفصـل الاول أعـلاه أبـواب الميزانيـة التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقـا هـو محصـل المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 553.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريـل 1984) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبنـاء على المرسـوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمـادات وقبـض المـوارد المـرصـدة للصنـدوق الخـاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد خليل الدخيل ، عامل اقليم السمارة ، آمرا مساعدا لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم السمارة (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 35–05).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويـض الاعتمـادات المسنـد الى الآمـر المساعـد بالاداء المشـار اليـه فـى الفصـل الاول أعـلاه أبـواب الميزانيـة التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقـا هـو محصـل المالية بالسمارة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 554.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريـل 1984) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبنـاء على المرسـوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمـادات وقبـض المـوارد المـرصـدة للصنـدوق الخـاص بالتنمية الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– وبعد موافقة وزير المالية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان علي كبيري ، عامل اقليم الرشيدية ، وعبد السلام المارونى العلوى ، الكاتب العام لاقليم الرشيدية ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم الرشيدية (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 555.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان رشيد الدويهى ، عامل اقليم بوجدور ، ومحمد الغزارى ، الكاتب العام لاقليم بوجدور ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم بوجدور (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية ببوجدور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 556.84 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد الظريف ، عامل اقليم بنسليمان ، وبوشعيب بولعجاج ، الكاتب العام لاقليم بنسليمان ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم بنسليمان (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05–36).

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية ببنسليمان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 557.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 5 من جمادى الآخرة 1404 (9 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان محمد المذكوري ، عامل اقليم الحسيمة ، وأحمد بوصفيحة ، الكاتب العام لاقليم الحسيمة ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم الحسيمة (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05-36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالحسيمة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 558.84 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 5 من جمادى الآخرة 1404 (9 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان عمر أكوداد ، عامل اقليم كلميم ، وعبد الرحمان بن شريف ، الكاتب العام لاقليم كلميم ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم كلميم (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05-36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بكلميم.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 التابعة لتجزئة تبوهنت 2 ، من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تبوهنت 2 ، جماعة سيدي عبد الله غيات القروية ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 للسيد محمد العسري الحامل رقم 130 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 من رجب 1402 (18 ماي 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة السيد محمد العسري (جماعة سيدي عبد الله غيات القروية ، اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة

وبناء على المرسوم رقم 2.84.149 الصادر في 5 من جمادى الآخرة 1404 (9 مارس 1984) المتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان عمر أكوداد ، عامل اقليم كلميم ، وعبد الرحمان بن شريف ، الكاتب العام لاقليم كلميم ، الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية فيما يتعلق باقليم كلميم (الحساب الخاص للخزينة العامة رقم 05-36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بكلميم.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 510.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 13 التابعة لتجزئة خميس القصيبة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس القصيبة ، جماعة القصيبة القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 13 للسيد زروال بن علي بن امبارك الدغوغي الحامل رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة عائشة بنت المصدق ، أرملة السيد زروال بن علي بن امبارك الدغوغي (اقليم الجديدة ، جماعة القصيبة القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 511.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 48 التابعة لتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس متوح ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 48 للسيد محمد بن أحمد بن بوشعيب الحامل رقم 138 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة لكبيرة عواد ، أرملة السيد محمد بن أحمد بن بوشعيب (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 512.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 التابعة لتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس متوح ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد محمد بن التهامي الحامل رقم 129 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة محجوبة بنت التهامي ، أرملة السيد محمد بن التهامي (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 517.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 87 التابعة لتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة لـه سابقـا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضـي فلاحيـة أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولـة الخاصـة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهـم أراض فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة (تجزئـة العطاوية ، جماعـة العطاويـة القروية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 87 للسيـد الميلودي بن الحسين الحامل رقم 148 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعـة يـوم فاتح رجب 1402 (26 أبريل 1982) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة حبيبة مسهول بنت الغالي ، أرملة السيد الميلودي بن الحسين (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة العطاوية القروية) القطعة الارضيـة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 518.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 106 التابعة لتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة (اقليـم قلعـة السراغنة) لاحد ورثـة الممنوحة لـه سابقـا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضـي فلاحيـة أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولـة الخاصـة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.77.311 الصادر فـي 16 مـن شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمـة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تملالت ، جماعة تملالت القروية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 106 للسيد لحسن بن بوجمعة بوجنان الحامل رقم 146 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعـة يـوم فاتح رجب 1402 (26 أبريل 1982) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة زهرة بنت ناصر ، أرملة السيد لحسن بن بوجمعة بوجنـان (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة تملالت القروية) القطعـة الارضيـة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.311 المشار اليـه أعلاه الصادر في 16 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 54 التابعة لتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثـة الممنوحة لـه سابقـا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضـي فلاحيـة أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولـة الخاصـة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهـم أراض فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة (تجزئـة العطاوية ، جماعـة العطاويـة القروية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضيـة رقم 54 للسيد لحبيب بن محمد حيمود الحامل رقم 133 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعة يـوم 16 من رجب 1398 (23 يونيو 1978) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة فاطمة بنت أحمد ، أرملة السيد لحبيب بـن محمد حيمود (اقليـم قلعـة السراغنة ، جماعـة العطاوية القرويـة) القطعـة الارضيـة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.84 صادر في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 117 التابعة لتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة لـه سابقـا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضـي فلاحيـة أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولـة الخاصـة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهـم أراض فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة (تجزئـة العطاوية ، جماعـة العطاويـة القروية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 117 للسيد لحبيب بن المكي الفيلالي الحامل رقم 112 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعة يـوم 16 من رجب 1398 (23 يونيو 1978) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة باشة بنت محمد ، أرملة السيد لحبيب بن المكي الفيلالي (اقليـم قلعـة السراغنة ، جماعـة العطاوية القرويـة) القطعـة الارضيـة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1404 (11 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقـرر لوزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقـم 560.84 صادر في 22 مـن شعبان 1404 (24 ماي 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 213 التابعة لتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضـي فلاحيـة أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولـة الخاصـة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحيـة أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خميس متوح ، جماعـة بولعـوان القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 213 للسيد أحمد بن ميلود بن بوشعيب الحامل رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يـوم 8 ذي الحجـة 1403 (16 سبتمبر 1983) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة عائشة بشري ، أرملة السيد أحمد بن ميلود بن بوشعيب (اقليـم الجديـدة ، جمـاعـة بولعـوان القرويـة) القطعـة الارضيـة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 15 من رمضان 1404 (15 يونيو 1984).

ضريبة التجارة : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ قرية بامحمد – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية – فاس البطحاء – مكناس المدينة – خنيفرة – الرباط الاوداية – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – بن سليمان – بوزنيقة – مراكش كليز – إفني – تزنيت – الدار البيضاء الحي المحمدي – تفراوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الحاجب – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981.

ضريبة الرخصة : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 و 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش – اكادير المدينة الجديدة – طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

مدخر الاستثمار : آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 و 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 مثلث لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 و 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 22 – 27 لسنة 1979 – 21 و 22 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 – 24 لسنة 1979 – 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الضريبة على الاراضي الحضرية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 و 5 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : القنيطرة المركز وسيدي سليمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أزرو – الرباط أكدال – الرباط المحيط – الدار البيضاء المعاريف – بجعد – آسفي ابن بطوطة – بن جرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ومراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – طنجة المركز – العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل – الجديدة الهضبة – تمارة – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : مكناس يعقوب المنصور – القنيطرة المركز – سلا القباضة البلدية – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء الموقع الجميل – الجديدة القضبة – آسفي ابن بطوطة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – المضيق – جبالة – القصر الكبير – الدار البيضاء المعاريف – صفرو – الرباط الاوداية – الرباط المحيط – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الموقع الجميل – بوزنيقة –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكش عرصة المعاش – تارودانت – أولاد التايمة – آيت ملول – آيت أوربر – تحناوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي – الناضور – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الموقع الجميل – فاس المدينة الجديدة – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 34 مكرر لسنة 1980 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 22 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 و 17 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 5 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ آلدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1982 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1982 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الحاجب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة – برشيد – أزمور – القصر الكبير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المركز – الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 و 9 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء – الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أبي الجعد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ وزان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم ا لاصدار 19 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 20 و 32 مكرر لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 23 مثلث لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 21 و 21 مكرر لسنة 1980 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 30 مكرر لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ أبي الجعد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 و 13 لسنة 1981 و 12 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1977 ؛ وزان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 مثلث لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 26 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ تزنيت وكلميم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة والمحمدية ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ ميسور وشفشاون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 19 و 21 لسنة 1981 ؛ قرية با محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 و 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 18 لسنة 1983 ؛ مراكش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 27 لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 و 14 لسنة 1984 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 – 16 – 17 – 18 – 19 و 23 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 11 – 12 – 14 – 15 – 16 و 19 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مراكش ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مشرع بلقصيري – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1972 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1972 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، وادي أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 21 و 34 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 – 2 و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ مراكش باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 29 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 و 14 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 24 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 13 و 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغري علوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.